

الجوهر النقي

الامر بالدفع في رواية حماد إن صح لم يجر خلافه - ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي احتج على ذلك بحديث البينة على المدعى - وهذا مدع) - قلت - قد ترك الشافعي هذا الحديث في القسامة حيث حلف المدعين خمسين يمينا ثم قضى لهم بالدية فأعطاهم بدعواهم - فان قال - السنة قد جاءت بذلك - قلنا - وجاءت ايضا بدفع اللقطة إلى من عرفها ذكره ابن حزم - قال (باب من احيا حسيرا) ذكر فيه حديث الشعبي عن غير واحد من اصحاب النبي A ثم ذكر من وجه آخر عن الشعبي يرفعه إلى النبي A ثم قال (مختلف في رفعه وهو عن النبي A منقطع) - قلت - قد قدمنا في باب فضل المحدث ان مثل هذا ليس بمنقطع بل هو موصول وان الصحابة كلهم عدول وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام البيهقي ما يدل على ذلك